لكل فرد فرد مطابقة اثباتا او سلبا خبرا او امرا او نهيا لا من باب الكل اي يتناول المجموع من حيث هو مجموع ولا من باب الكلي اي مجرد الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد فقوله حتى ترو الهلال في قوة قضايا متعددة بعدد الافراد اي حتى يراه فلان وحتى يراه فلان فكل فرد من الافراد منهي عن الصوم حتى الى حصول غاية هي الروية من كل فرد فرد فقول السيد رحمه الله كان ضمير الجمع ظاهرا في لزوم حصول الروية من كل مكلف الخ صحيح لكن قوله فحينئذ يجب التوقف على حد ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترتيب الابتداع على مخالفته مجرد الفعل غير سديد لانه لا دل فعله على عدم التعبد بهذا الظاهر فقد دل قوله ايضا على ذلك حيث قال لما اخبره اعرابي بانه راى الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس واخرج ابو داود من حديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه واخرج ابو داود ايضا من حديث الحارث بن حاطب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك لرويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما واخرج ابو داود والنسائي ايضا من حديث ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ركبا اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم انتهى وثبت الامر بالصيام والافطار عند اكمال العدة من حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم والموطا وابي داود والنسائي والاذن بالافطار عند اكمال العدة من حديث ابي هريرة عند مسلم والنسائي اذا عرفت هذا فاعلم ان من صام او افطر لكمال العدة او لسائر ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقوال متبع لا مبتدع كما يشعر به ظاهر كلام السيد فان قلت ومن اين اشعر كلام السيد بذلك ولا حصر في عبارته قلت بجزمه بوجوب التوقف على حد الفعل وترتيب الابتداع على مخالفته فان قلت كثيرا ما تسبق اقلام العلماء بمثل هذا افيحتمل لهم قلت سيأتي لك في غضون هذه الرسالة مباحث لا تحتمل ولمثلها جمعت هذه الابحاث لا لمثل هذا قال

ولم يعلم انه صام في المدينة برويته في غير المدينة اقول هذه الدعوى المجردة عن الدليل هي التي بنا عليها السيد القناطر في كلامه وانت تعلم ان خبر الاعرابي وخبر الركب الآتين ظاهران في دفع هذه الدعوى وسيشير السيد الى تاويل ذلك وستعرف ما عليه قال والناس الان على خلاف ذلك يعملون برويته في ناحية مهيمنة على من في ناحية اخرى يكتبون بذلك من ناحية الى اخرى ويلزمون به ولا شك في ان ذلك لم يوثر منه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من خلفائه الراشدين بل حديث ابن عباس الآتي شاهد بخلاف ذلك اقول قد ثبت كتابا وسنة قبول الشهادة من غير تقييد وصح ايضا في القران والسنة الامر والعمل بالكتابة ومحل النزاع مندرج تحت هاتين الكليتين فيقال مثلا في خصوص الشهادة هذه اعني شهادة اهل ناحية على روية الهلال شهادة كملت شروطها المعتبرة مقبولة فهذه مقبولة اما الاولى اعني كونها شهادة كاملة الشروط

فظاهر

فظاهر لوجود التكليف والعقل والعدالة وانتفاء الموانع المقادحة في الصحة اذ المفروض انه لا مانع الا عدم ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم بخصوصه وانه غير قادح في الصحة لثبوت ذلك في عمومات يندرج تحتها محل النزاع ولو لم يكن في ذلك الا حديث فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما اخرجه ابو داود وحديث فان غم عليكم فاكملوا العدة الا ان يشهد شاهدان وجعل اختلاف الاقطار من جملة الموانع لصحة هذه الشهادة بخصوصها سياتيك بيان عدم انتهاضه واما الثانية فبالنص والاجماع ويقال في خصوص هذه الكتابة لم يصاحبها مانع وكل كتابة لم يصاحبها مانع مقبولة فهذه مقبولة اما الاولى فلان المفروض انه لم يمنع من قبولها الا عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها بخصوصها وان عدم فعله لا يدل على عدم شرعيتها وشمول العمومات لها كاف في الشرعية واما الثانية فلثبوت الامر بذلك والعمل به كتابا وسنة عموما وخصوصا فلقوله تعالى فليكتب بينكم كاتب بالعدل ولما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اكتبوا لابي شاه وما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو اكتب الى غير ذلك من الادلة واما الثانية فلاستلزام عدم القبول كون الامر لغوا وانه باطل ولا شك ان قوله ولا ياب كاتب نكرة في سياق النفي تعم كل كاتب والقصر على السبب مذهب مرجوح فان قلت اول الاية في الدين فيكون العموم بالنسبة اليه قلت الادلة القاضية بقبول مطلق الكتابة تابى هذا التقييد وعلى الجملة فالادلة الدالة على ان الكتابة مما معمول بها كثيرة جدا منها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بكتبه الى ملوك الاقطار ثم يرتب على ذلك غزوهم والدعاء عليهم وهذا دليل على قيام الحجة عليهم ببلوغ تلك الكتب اليهم وهم لا يعرفون خطها ولا يفهمون لفظها بل تترجم لهم ومنها امره صلى الله عليه وآله وسلم بكتب المصالحة بينه وبين قريش ومنها كتب الامانات ومنها كتب الاقطاعات ومنها كتب عقد الذمة والصلح ومنها كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخذ الصحابة كثيرا من الاحكام الشرعية منه وقد روي مسندا ومرسلا فممن رواه مسندا احمد والنسائي وابو داود في كتاب المراسيل وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو يعلى الموصلي ويعقوب بن سفيان في مسانيدهم ورواه الحسن بن سفيان الثوري وعثمان بن سعيد الدارمي وعبد الله بن عبد العزيز البغوي وابو زرعة الدمشقي واحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي وحامد بن محمد بن سعيد البلخي والحافظ الطبراني وابو حامد بن حبان البستي في صحيحه وجماعة واما المرسل فرواه النسائي وابو داود والشافعي وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم وقد استوفى ذلك الحافظ ابن كثير ومنها حديث ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه من حديث ابن عمر ومنها امره صلى الله عليه وآله وسلم بكتابة القران ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كتب كتابا وختمه وامر بشرا به تعرجم الى حيث يريد وانهم لا يقرؤون الكتاب الا حيث عينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم ويعملون بما فيه ومنها قول علي عليه السلام وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء فقال لا ثم قال الا ما في هذه الصحيفة وفيها احكام شرعية ومنها قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فامر الله تعالى

فالكتابة ما صدر من كل ... مقبول ... اما الاولى ...

الادلة على العمل بالكتابة ٥

الادلة الدالة على ان الكتابة معمول بها كثيرة جدا ٥

كتاب عمرو بن حزم رواه مسندا ومرسلا ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)